جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلـة علمية محكمة ربــع سنوية

العدد الحادي والثلاثون [إبريل ٢٠٢٦م]

التكلف في الدعوة إلى الله

مفهومه ، مظاهره، أسبابه ، آثاره، سبل تجنبه

الدكتور

أحمد بن هوندي بن عبد الرزاق السلمي

الأستاذ المساعد في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية

التكلف في الدعوة إلى الله مفهومه، مظاهره، أسبابه، آثاره، سبل تجنبه

أحمد بن هوندي بن عبد الرزاق السلمي.
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية.
البريد الإلكتروني: ahsahsahs55555@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة التكلّف في الدعوة إلى الله –تعالى– بوصفها إشكالًا منهجيًا مؤثرًا في سلامة الخطاب الدعوي ووضوحه وفاعليته، ويُضعف أثره في نفوس المدعوّين، ويُحدث خللًا في العلاقة المتوازنة بين الداعية والنصوص الشرعية ومقاصدها. ويهدف البحث إلى تحرير مفهوم التكلّف تحريرًا علميًا دقيقًا، والكشف عن مظاهره المتنوعة في الأساليب والوسائل والتطبيقات الدعوية، وبيان أسبابه المرتبطة بجوانب علمية ونفسية وبيئية، مع تحليل آثاره السلبية على الداعية والمدعوّ والبيئة الدعوية بصورة شاملة. يسعى البحث كذلك إلى تقديم ضوابط شرعية ومنهجية تسهم في تجنّب التكلّف، وتُعزز سلامة الممارسة الدعوية، وتُسهم في بناء خطاب دعوي متزن يحقق مقاصد الشريعة، ويُرسّخ الفهم الصحيح لمعاني الدعوة، ويُنمّي الوعي الدعوي لدى الدعاة، ويُعزز القدرة على تحقيق التأثير الإيجابي المستمر. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في عرض الظاهرة وتشخيصها وتحليل النصوص الشرعية المرتبطة بالحكمة والموعظة الحسنة والتيسير، كما اعتمد على المنهج الاستنباطي في استخراج القواعد الدعوية من مصادر التشريع. وتوصل البحث إلى أن التكلّف في الدعوة يمثل انحرافًا عن المنهج النبوي القائم على اليسر والاعتدال والبصيرة، ويؤدي إلى تنفير المدعوّين، وتشويه صورة الدعوة، وإضعاف أثرها التربوي والإصلاحي، إضافة إلى مخالفته مقاصد الشريعة في التخفيف ورفع الحرج، مما يستلزم التزام الوسطية، ومراعاة أحوال المدعوّين، وتحقيق الحكمة في الخطاب والأسلوب، مع تعزيز التوازن بين العلم والعمل، وترسيخ منهج الاعتدال، وبناء خطاب دعوي واقعي مؤثر يراعي اختلاف البيئات والأحوال.

الكلمات المفتاحية : التكلّف، الدعوة، الخطاب الدعوي، مقاصد الشريعة، أصول الدعوة.

Affectation (Takalluf) in Calling to Allah: Concept, Manifestations, Causes, Effects, and Ways to Avoid it

Ahmed bin Hondi bin Abdul Razzaq Al-Sulami.

Department of Da’wah and Islamic Culture, Faculty of Da’wah and Usul al-Din, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Email: ahsahsahs55555@gmail.com

Abstract:

This research examines the phenomenon of affectation in Islamic da‘wah as a methodological issue that may affect the soundness and effectiveness of da‘wah discourse, weaken its impact on invitees, and disrupt the balanced relationship between the preacher, the Sharī‘ah texts, and their objectives. The study aims to define and regulate the concept of affectation in da‘wah, identify its manifestations in methods and practices, and explore its various causes, followed by an analysis of its negative effects on the preacher, the invitees, and the overall da‘wah environment. It also seeks to present a set of Sharī‘ah-based and methodological guidelines that help avoid affectation and correct the course of da‘wah.

The research adopts the descriptive-analytical method to present and analyze the phenomenon, and the inferential method to derive relevant da‘wah principles from Sharī‘ah texts related to wisdom, good exhortation, and facilitation. The study concludes that affectation in da‘wah represents a deviation from the Prophetic methodology, which is founded on ease, moderation, and insight. It leads to alienating invitees, distorting the image of da‘wah, and weakening its reformative and educational impact, in addition to contradicting the objectives of Islamic law in alleviating hardship and removing difficulty. Therefore, it is essential for preachers to adhere to moderation, consider the conditions of their audience, and uphold wisdom in their discourse and approach.

Keywords: Takalluf, Da’wah, Da’wah Discourse, Maqasid al-Shari’ah (Objectives of Sharia), Principles of Da’wah.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

تُعد الدعوة إلى الله -عز وجل- من أجلّ المقامات الشرعية، وأرفع الأعمال التي يقوم بها المسلم تقربًا إلى مولاه، فهي رسالة الأنبياء والمرسلين، وطريق الصالحين والمصلحين عبر العصور.

وقد اعتنى القرآن الكريم بإبراز مكانة الدعوة وشرّف أهلها، وأكد على الأساليب المثلى التي ينبغي للداعية أن يتبعها في بلاغ الحق، قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فأسند الله -عز وجل- هذه المهمة السامقة إلى النبي ﷺ ومن سار على نهجه، واتبعه بإحسان من أهل الرسالة والبلاغ.

وتمثل الدعوة إلى الله -تعالى- مرتكزًا رئيسًا في بناء الأمة الإسلامية؛ إذ بها تُصان هوية الدين، وتُبلغ شريعته، وتتحقق مقاصده في الهداية والإصلاح، وقد جاءت النصوص الشرعية مبينة أن مناط نجاحها إنما يكون بالالتزام بالمنهج الصحيح القائم على الحكمة والرفق، والبعد عن الغلو والتعسير.

ولما كانت الدعوة إلى الله -عز وجل- بهذه المكانة والأهمية؛ لزم أن تكون صافية المنهج، بعيدة عن الانحرافات السلوكية والفكرية التي قد تشوّه مقصدها، أو تحجب أثرها، أو تسيء إلى القائمين بها.

غير أن الواقع المعاصر للدعوة كشف عن بروز عدد من الانحرافات

المنهجية في الممارسة الدعوية؛ من أخطرها: التكلف في الدعوة إلى الله، والذي يُعد خروجًا عن الهدي النبوي في الدعوة، ومخالفة لقاعدة اليسر التي قررها الشرع نصًا ومقصدًا، قال -ﷺ-: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[(١)].

ولهذا المسلك خطورته؛ لما يفضي إليه من آثار سلبية متعددة؛ منها: تنفير الناس عن الدين، وتشويه صورة الدعوة، وإضعاف أثر الخطاب الشرعي، فضلًا عن كونه مدخلًا للغلو والتنطع المذمومَين شرعًا، وقد عبر عنه النبي -ﷺ- بعبارة جامعة، حيث قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[(٢)]؛ أي: المتعمِّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم[(٣)].

وتبرز الحاجة ملحة إلى معالجة علمية تأصيلية نقدية لهذا التكلف في الدعوة، معالجةً توازن بين حفظ النصوص الشرعية، وتحقيق مقاصدها، ومراعاة الواقع ومتغيراته، بما يسهم في ترشيد الخطاب الدعوي المعاصر، وتعزيز فاعليته، وتحقيق مقاصده الشرعية على الوجه الأكمل.

وتزداد أهميةً: تشابك عوامل التكلف في الدعوة في هذا العصر، وتخفِّيها -أحيانًا- تحت رداء الغيرة أو الاحتياط الشرعي، أو الرغبة المفرطة في الإقناع، أو حرص الداعية على الظهور بمظهر العالِم أو الفقيه، أو فرض اجتهادات خاصة على المدعوِّين، بينما هي في حقيقتها مخالفة لمقاصد الشريعة وروحها العامة القائمة على التيسير واللين، ولا تحقق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم (٦٩)، الناشر: دار طوق النجاة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، برقم (٢٦٧٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: ١٣٧٤هـ.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢٢٠/١٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: ١٣٩٢هـ.

مقصد بلاغ الدين وسماحته.

ولما سبق من إيراد جاء هذا البحث الموسوم بـ: "التكلف في الدعوة إلى الله مفهومه، مظاهره، أسبابه، آثاره، سبل تجنبه"، مشتملًا على: مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم الخاتمة، والفهارس.

وتفصيلها على النحو التالي:

- المقدمة؛ وفيها:

١- أهمية البحث.
٢- مشكلة البحث.
٣- الدراسات السابقة.
٤- أهداف البحث.
٥- أسئلة البحث.
٦- حدود البحث.
٧- منهج البحث، وإجراءاته.
٨- خطة البحث.

أهمية البحث:

يكمن أهمية البحث في تحرير مفهوم التكلف في الدعوة إلى الله، وتجلية -بعض- صوره ومظاهره، والدوافع المفضية إليه، وآثاره المترتبة على البيئة الدعوية والمدعوّين، وتصحيح وتقويم السلوك الدعوي، مع إبراز حتمية الالتزام بمنهج الحكمة واللين والوسطية والاعتدال؛ لزيادة فاعلية الدعوة وقبولها.

مشكلة البحث:

شيوع ظاهرة "التكلّف" في بعض أساليب وممارسات الدعوة إلى الله -تعالى- المعاصرة، وانعكاس ذلك سلبًا على البيئة الدعوية والمدعوّين، ولحوق أثره على الإسلام والمسلمين.

الدراسات السابقة:

لم تُفرد الدراسات الشرعية المعاصرة –فيما تبين لي من خلال البحث– موضوع "التكلف في الدعوة" ببحث مستقل، أو تسليط كامل مؤصل على عناصره، بل طُرق عرضًا ضمن موضوعات أخرى، ومن تلك الدراسات:

١- "الخطاب الدعوي بين الوسطية والتطرف"، للباحث: أحمد محمد الخضر، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، تاريخ النشر: ٢٠٠٧م.

وهذا البحث يدور حول المنهجية الفكرية والأسلوب العام للخطاب الدعوي وتحديد موقعه بين طرفين مذمومين.

بينما بحث "التكلف في الدعوة" سيدور –بإذن الله– حول سلوك الداعية وأفعاله وقيامه بما هو فوق طاقته أو المطلوب شرعًا في الدعوة، ويحرر مفهوم التكلف في الدعوة، ويوضح أسبابه وآثاره وعلاجه.

٢-"وسطية الإسلام وأثرها في انتشار الدعوة الإسلامية"، للباحث: عماد محمد أبو زيد، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، الزقازيق، مصر، تاريخ النشر: ٢٠١١م.

يتناول هذا البحث المضمون العام للإسلام، وكيف أن خصيصة الوسطية والاعتدال كانت معينة في قبوله وانتشاره بين الشعوب المختلفة.

بينما بحث "التكلف في الدعوة" سيتناول –بمشيئة الله– ظاهرة سلبية في منهج الدعوة ويصحح مسارها، وتجنّب الأساليب التي تعيق نجاحها.

٣-"الآثار السلبية لمخالفة الحكمة في الدعوة إلى الله وسبل معالجتها"، دراسة تربوية في ضوء الكتاب والسنة، للباحثة: حنان علي بدر، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١٣، العدد ٤، الناشر: جامعة آل البيت – الأردن، تاريخ النشر: ٢٠١٧م.

ركز البحث على آثار مخالفة الحكمة في الدعوة وصور الخلل المنهجي في الدعوة بشكل عام، ويندرج تحته التكلف.

بينما بحث "التكلف في الدعوة"، سيركز -بحول الله- على المبالغة والتعمق الذي يتصادم مع وسطية الدين ويسره بشكل أدق، ويجلّي حقيقة التكلف وأسبابه وآثاره وما يعالجه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والمنهجية؛ من أبرزها:

١- تحرير مفهوم التكلف في الدعوة إلى الله.

٢- التأصيل الشرعي لذم التكلف في الدعوة.

٣- الكشف عن أسباب التكلف في الدعوة.

٤- بيان الآثار السلبية للتكلف على الداعية والمدعو والبيئة الدعوية.

٥- تقديم رؤية منهجية شرعية لتجنب التكلف في الدعوة.

أسئلة البحث:

ينطلق البحث للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما حقيقة التكلف في الدعوة إلى الله، وما مظاهره وأسبابه وآثاره، وما السبل الشرعية والمنهجية لتجنبه؟

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة التكلف في الدعوة، من حيث تحرير مفهومه وتأصيله شرعيًا، ومظاهره وأسبابه وآثاره، وسبل تجنبه ومعالجته، ولا يتناول التكلف في المجالات الأخرى إلا بقدر ما يخدم موضوع البحث؛ إن احتيج إلى ذلك.

الحدود الزمنية: تعتمد الدراسة في تأصيلها على النصوص الشرعية الواردة، مع الاستفادة من أقوال العلماء -رحمهم الله-، وربط ذلك بالواقع الدعوي المعاصر؛ بهدف إبراز صور التكلف الحديثة وسبل معالجتها.

الحدود المكانية: تشمل الدراسة واقع الدعوة في المجتمعات الإسلامية عمومًا، مع الاستئناس ببعض النماذج التطبيقية من البيئات الدعوية المعاصرة، بما يسهم في توضيح الظاهرة محل الدراسة.

منهج البحث، وإجراءاته:

تقتضي طبيعة البحث الجمع بين: المنهج الوصفي التحليلي الذي هو فهم الظواهر بوصفها وتحليلها ومقارنتها ومعرفة تأثيرها وتطورها[١]. وأستخدمه في وصف ظاهرة التكلف، وتحليل نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة. والمنهج الاستنباطي القائم على التفكير والتحليل، والذي يبدأ من القواعد العامة لينتقل إلى التفاصيل الجزئية[٢]. وأستخدمه في استخراج الضوابط الدعوية المرعية من النصوص الشرعية.

إجراءاته:

١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن؛ ما لم تذكر ضمن الآية.

٢- عزو الحديث إلى المصدر بذكر اسمه والكتاب والباب ورقم الحديث.

٣- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما؛ يُكتفى بالعزو إليهما أو إلى أحدهما.

٤- إن كان الحديث في غير الصحيحين فيُبَّين مع العزو حكمه –إن وجد– مع الإحالة إلى المصدر.

---

(١) ينظر: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة لعبدالوهاب أبو سليمان (ص٣٣)، دار الشروق للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٢) ينظر: مناهج البحث العلمي لمحمد سرحان (ص٧٤)، الناشر: دار الكتب، سنة النشر: ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٥- في حال تكرار الحديث الذي عُزي، لا يعاد عزوه إلا لحاجة.
٦- توثيق الآثار والأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها في كتبهم.
٧- عند النقل بالنص أو المعنى؛ يُذكر في الحاشية اسم الكتاب والجزء والصفحة واسم مؤلفه مختصرًا، وبقية بيانات النشر عند أول ذكر.
٨- في حال النقل بالنص يُحال مباشرة إلى ما سبق ذكره في فقرة: (٧)، وإن كان النقل بتصرف فمسبوقًا بكلمة: (ينظر).
٩- تُرتب المصادر والمراجع في العزو حسب وفيات مؤلفيها.
١٠- الالتزام بذكر اسم الكتاب كاملًا عند أول ذكر له، ويُكتفى بذكره مختصرًا بعد ذلك.
١١- أشرح غريب الألفاظ بإيجاز؛ إن دعت الحاجة.
١٢- لا أترجم للأعلام؛ مراعاة للإيجاز الذي يقتضيه البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للتكلف في الدعوة. ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التكلف والدعوة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لذم التكلف في الدعوة.

المبحث الثاني: مظاهر التكلف في الدعوة. ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: التكلف في أسلوب ووسائل الدعوة.

المطلب الثاني: التكلف على المدعوّين في العبادات وقضايا المجتمع.

المبحث الثالث: أسباب التكلف في الدعوة، والآثار المترتبة عليه، والضوابط المنهجية لتجنبه، ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الوقوع في التكلف في الدعوة.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للتكلف على البيئة الدعوية والمدعوّين.

المطلب الثالث: الضوابط المنهجية لتجنّب التكلف في الدعوة.

الخاتمة، وفيها:

النتائج والتوصيات.

الفهارس، وفيها: فهرس المصادر والمراجع. فهرس الموضوعات.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي والتأصيلي للتكلف في الدعوة. ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التكلف والدعوة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لذم التكلف في الدعوة.

المطلب الأول: تعريف التكلف والدعوة لغة واصطلاحًا

تعريف التكلف لغة:

يُعد مفهوم التكلف من المفاهيم اللغوية التي تناولتها مصادر ومعاجم اللغة العربية بإثراء.

فالكاف واللام والفاء في "التكلف" أصل صحيح، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦](١).

وقد جاء بمعنى: إلزام النفس ما لا تطيق أو ما ليس من طبيعتها. ذكر ذلك الجوهري -رحمه الله- فقال: "وكلفه تكليفًا؛ أي: أمره بما يشقّ عليه"(٢).

وجاء عند ابن منظور -رحمه الله- قوله: "وتكلفت الشيء: تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك"(٣).

فالتكلف جمع بين ثلاثة معاني رئيسة؛ وهي:

١- إنجاز الشيء بجهد زائد غير مبرر.
٢- تحميل النفس أو الآخرين فوق المعتاد أو فوق المشروع.
٣- فعل شيء على غير طبيعته.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، "باب الكاف واللام وما يثلثهما"، (١٣٦/٥)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الكاف (١٤٢٤/٤)، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة "كلف"، (٣٠٧/٩)، الناشر: دار صادر، سنة النشر: ١٤١٤ هـ.

تعريف التكلف اصطلاحًا:

هو تعمد المشقة والتصنّع في الأقوال أو الأفعال، والخروج بها عن مقتضى السجية والاعتدال، بطلب ما لم يُطلب شرعًا أو عقلًا، على وجه مذموم(١).

وقد ورد التكلف عند العلماء -رحمهم الله- بمعانٍ متقاربة، قسيمًا للتشديد والمشقة والتنطّع؛ منها:

١-تتبع ما لا منفعة فيه، أو ما لا يؤمر به الإنسان، ولا يحصل إلا بمشقة(٢).

٢-الأخذ بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله، وترك الطريق الأسهل(٣).

٣-اتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، واتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات.

٤-القول والعمل بلا علم وطلب ما لا يدرك.

٥-الزيادة على المشروع(٤).

٦-فعل أو قول ما لا مصلحة فيه بمشقة(٥).

---

(١) ينظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (٣٤٣/١)، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: ٢٠٠٤م.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١١٨/١)، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢٣٧/٢)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١٣٢/١)، الناشر: مكتبة المعارف.

(٥) التحبير لإيضاح معاني التيسير للأمير الصنعاني (٣٥٧/٢)، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

قال الشاطبي-رحمه الله-: "إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل"[١].

ونخلص من التعريفات إلى أن التكلف اصطلاحًا يشمل:

١- الخروج عن منهج الوسطية والاعتدال واليسر.

٢- تشديد الإنسان على نفسه أو على غيره بلا دليل.

٣- تصنّع الأقوال أو الأفعال بغير حاجة.

٤- التعمّق في غير موضعه.

تعريف الدعوة لغة:

[الدال والعين والحرف المعتل] أصل واحد[٢]. وجاءت كلمة "دعوة" في اللغة بمعانٍ تدور حول: الطلب، والاستمالة، والنداء.

قال الخليل -رحمه الله-: "دعا دعاءً، وفلان داعي قوم وداعية قوم: يدعو إلى بيعتهم دعوة. والجميع: دعاة"[٣]، وهو بمعنى الطلب.

وجاء بمعنى الاستمالة عند ابن فارس -رحمه الله- في قوله: "هو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك"[٤].

وأما معنى النداء فورد في قول ابن سِيده -رحمه الله-: "ودعا الرجل دعوًا ودعاء: ناداه، والاسم الدعوة"[٥].

---

(١) الموافقات (٣٤٠/١).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، باب الدال والعين وما يثلثهما (٢٧٩/٢).

(٣) كتاب العين للخليل الفراهيدي، باب دعو (٢٢٢/٢)، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٤) معجم مقاييس اللغة، باب الدال والعين وما يثلثهما (٢٧٩/٢).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيده، مادة دعو (٣٢٥/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تعريف الدعوة اصطلاحًا:

جاء في تعريف الدعوة اصطلاحًا تعاريف عدة؛ منها:

١- هي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه[(١)].

٢- هي إبلاغ الناس دعوة الإسلام، في كل زمان ومكان، بالأساليب والوسائل، التي تتناسب مع أحوال المدعوين[(٢)].

٣- قيام من له الأهلية بدعوة الناس جميعًا؛ لاقتفاء أثر الرسول - ﷺ - والتأسي به قولًا وعملًا واعتقادًا، بالوسائل والأساليب المشروعة التي تتناسب مع أحوال المدعوّين في كل زمان ومكان[(٣)].

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن الدعوة هي:

بذل الجهد في تبليغ الإسلام، وبيان محاسنه، والترغيب فيه، بالحكمة والموعظة الحسنة، دون تعسف أو تكلّف؛ ابتغاء مرضاة الله.

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٤٦٤/١)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر لعلي المرشد (ص٢١)، الناشر: مكتبة لينه، سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام للرحيلي (٤٠/١)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لذم التكلف في الدعوة

جاء الإسلام بالحنفية السمحة، وسد كل ما يفضي إلى نقض عراه؛ ومنه: التكلف فيه، لاسيما في الدعوة إليه؛ لما فيه من معارضة المنهج النبوي القائم على اليسر والرفق، وتشويه لمنهج البلاغ والاتباع، وإحداث المشقة والتعسير على المدعوّين، وخلق حاجز بين الداعية والمدعوّين، علاوة عما ينتج عنه من ضعف أثر الرسالة الدعوية، وترتب آثار سلبية على البيئة الدعوية بخاصة، وعلى الإسلام والمسلمين بعامة.

وباستقراء الأدلة الشرعية فإن الشارع الحكيم لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق والإعنات، حيث قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، وقال: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وقال النبي -ﷺ-: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»(١).

وقال -عليه الصلاة والسلام-:«إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»(٢).

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنَ أَمْرَيْنِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم (٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين -رضي الله عنهم-، حديث أعرابي -رضي الله عنه-، برقم (١٥٩٣٦)، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٣٠٨/٣)،الناشر: مكتبة القدسي، سنة النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»(١).

وقد جاء الوحي المبين بذم التكلف، وبيان أن الشارع لا يكلف إلا في نطاق الوسع والطاقة، وأن اليسر أصل في الشريعة، والتكلف يناقض هذا الأصل.

فمن أدلة القرآن الكريم:

١- قوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. والآية جازمة بأن الله لم يكلف عباده بما يشق عليهم، قال القرطبي -رحمه الله-: "وهذا خبر جزم. نص الله -تعالى- على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية؛ عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته"(٢).

٢- قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وتدل على أن النبي -ﷺ- لم يكلف المدعوّين بما ليس لهم به حاجة، ولم يطلب منهم مقابلًا، وهو جزء من تجنب التكلف، قال ابن كثير -رحمه الله-: "أي: وما أزيد على ما أرسلني الله به، ولا أبتغي زيادة عليه، بل ما أُمرت به أديته لا أزيد عليه ولا أنقص منه، وإنما أبتغي بذلك وجه الله -عز وجل- والدار الآخرة"(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله برقم (٢٣٢٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨٢/٧)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٢٩/٣)، الناشر: دار الكتب المصرية، سنة النشر: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣- قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

برهنت الآية على أن الله -تعالى- سهل على عباده الدين ولم يضيقه عليهم، قال السعدي -رحمه الله-: "أي: مشقة وعسر، بل يسره غاية التيسير، وسهله بغاية السهولة، فأولًا: ما أمر وألزم إلا بما هو سهل على النفوس، لا يثقلها ولا يؤودها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف، خفف ما أمر به، إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه. ويؤخذ من هذه الآية، قاعدة شرعية وهي: أن "المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات"[(١)]، فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية، شيء كثير معروف في كتب الأحكام"[(٢)].

ومن أدلة السنة النبوية:

١- عن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول -ﷺ-: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُون» قالها ثلاثاً[(٣)].

قال النووي -رحمه الله-: "أي: المتعمِّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[(٤)].

٢- عن بُريدة -رضي الله عنه- قال: قال رسول -ﷺ-: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ»[(٥)].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص٥٤٦)، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، برقم (٢٦٧٠).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٢٠/١٦).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب صلاة التطوع، من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار، برقم (١١٧٦). وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ينظر: المستدرك على الصحيحين (٤٥٧/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١هـ.

قال ابن حجر -رحمه الله-: "قال بن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل"[١].

٣- عن أنس -رضي الله عنه-، قال: كنا عند عمر -رضي الله عنه- فقال: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»[٢].

فالأصل في دين الله -تعالى- اليسر، والتكلف خروج عن هذا الأصل؛ ولذا جاء النهي الصريح من النبي -ﷺ- عن التكلف لأمته؛ لما له من مغبّة غير محمودة على النفس والمجتمع والأمة.

وإن من مقاصد الشريعة دفع التكلف عن العباد، فالله -سبحانه- جعل الإسلام دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، وقد جبلت النفوس على النفور من التكلف، ولأجل دفعه قعّد العلماء -رحمهم الله- قواعد شرعية مؤسسة على نصوص الكتاب والسنة للاحتكام إليها حين يطرأ ما يشق؛ من تلك القواعد:

١- "المشقة تجلب التيسير".

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله -ﷺ-: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٣]، وعليها يتخرج تخفيفات الشرع ورخصه[٤].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٩٤/١)، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، برقم (٧٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم (٢٢٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦-٧٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢- "رفع الحرج".

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله -ﷺ-: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[١]، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسّع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجًا.

٣- "الأصل في العبادات التوقيف".

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٢١]، وقوله -ﷺ-: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

فأعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع موافقًا لها، فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك، فهو مردود[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الإيمان، باب الدين يسر. ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (١/١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧).

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لابن رجب (١/١٧٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

المبحث الثاني:

مظاهر التكلف في الدعوة. ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: التكلف في أسلوب ووسائل الدعوة.

المطلب الثاني: التكلف على المدعوّين في العبادات وقضايا المجتمع.

المطلب الأول: التكلّف في أسلوب ووسائل الدعوة

تعددت مظاهر التكلف في أسلوب الدعوة ووسائلها، سواء على المستوى اللغوي أو المضموني أو التطبيقي، وعود جذور التكلف إلى رغبة غير منضبطة في الإقناع، أو إلى التأثر بطرائق خطاب غير شرعية، أو إلى الاجتهادات الشخصية غير المبنية على أصول منهجية، وقد جاء القرآن ببيان سبيل الدعوة الناجعة، قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال الشنقيطي –رحمه الله–: "دل على أن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه، وينبغي أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة، وحسن الأسلوب، واللطافة مع إيضاح الحق"(١).

وتتجلّى مظاهر التكلف في أسلوب ووسائل الدعوة في أمور؛ منها:

١–التكلّف اللغوي باستخدام لغة مُنمّقة فوق الحاجة، أو تراكيب غريبة فلسفية أو لغوية غير مألوفة للمدعوّين، أو الإغراق في الأساليب البيانية التي تحجب المعنى على عامة المدعوّين بدل إظهاره، أو الإطالة في التوجيه والوعظ دون حاجة، وقد وُصف كلام النبي –ﷺ–الذي ينبغي أن

(١) أضواء البيان (٤٦٢/١).

يُتخذ من هدي دعوته سبيلًا- بأنه كلام قلّ عدد حروفه، وكثر عدد معانيه، وجل عن الصنعة، ونزّه عن التكلّف[١].

تقول عائشة -رضي الله عنها-: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبَيِّنُهُ، فَصْلٌ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ»[٢].

فلم يكن من هدي النبي -ﷺ- في دعوته الإتيان بالكلام على الولاء والاستعجال فيه، ولا متابعة الحديث بعضه إثر بعض؛ لئلا يلتبس على المستمع، وينفر المدعو، إنما كان كلامه -ﷺ- بيّن ظاهر لا تكلف فيه، يكون بين أجزائه فصل تفهمه القلوب وتعيه[٣].

٢-التكلّف العلمي بإقحام مسائل دقيقة أو خلافية أو تخصصية لا حاجة لعامة المدعوّين بها، أو الاستشهاد المفرط بالنقول بلا ضرورة ولا مصلحة شرعية؛ دون توازن بين العلم والأسلوب؛ مما يثقل على المدعوّين الاستيعاب والفهم، ويصرف الدعوة عن أصلها، قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[٤].

قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: "قال وهب بن منبه: ينبغي للعالم أن يكون بمنزلة الطباخ الحاذق يعمل لكل قوم ما يشتهون من

(١) ينظر: البيان والتبيين للجاحظ (١٣/٢)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في كلام النبي ﷺ، برقم (٣٦٣٩). وقال: "هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الزهري". ينظر: جامع الترمذي (٦٠٠/٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٨٥/١٠)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، مقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، برقم (٥).

الطعام، وكذلك ينبغي للعالم أن يحدث كل قوم بما تحتمله قلوبهم وعقولهم من العلم"[١].

٣-التكلّف في الخطاب العاطفي بإثارة المشاعر دون بناء علمي أو منهجية صحيحة، والمبالغة في ذكر الترهيب أو الترغيب، بشكل مخرج عن الاعتدال، ودفع المدعوّين إلى الحماسة والبكاء بدل تجذير الوعي والاقتناع؛ مما قد يتولّد عن ذلك -لدى بعض المدعوّين- الاندفاع إلى التشدد المفرط، أو على العكس إلى التساهل المخل بالدين.

والتكلّف في الخطاب العاطفي في الدعوة خلاف الهدي النبوي؛ إذ النبي-ﷺ- كان يوازن في دعوته بين العاطفة والبيان، والترغيب والترهيب، امتثالًا لقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، فكان من حكمته -ﷺ-: الدعوة بالعلم، والبداءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبالرفق واللين، والأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، وبما يكون قبوله أتم؛ لأن العلم التام بالحق يدعو صاحبه إلى اتباعه عن قناعة وبصيرة.

٤-التكلّف في إيراد القصص وإطالتها بما يتجاوز المقصود، أو ضرب أمثلة بعيدة عن واقع البيئة الدعوية، أو تضخيم وقائع صحيحة بإضافات غير ثابتة، أو اختلاق حوادث؛ مما يخل عند انكشاف المبالغة أو عدم الواقعية بالصدق؛ الذي هو أصل مكين في الدعوة، ويترتب عليه إضعاف ثقة المدعوّين بالدعاة والخطاب الدعوي.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١٠٦/٢)،الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

فالقصص في الدعوة وسيلة مؤثرة، لكنها تتحول إلى تكلّف مذموم حال الاتساع في إيرادها دون ذكر العلم المفيد، أو خلطها بما هو محال، أو إذا استعملت لتجييش العواطف دون بناء علمي أو تربية إيمانية راسخة.

أما إذا ما ضُبطت بالصدق والاعتدال، وتوجب وعظًا وعلمًا فممدوح، قال سبحانه: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:١٧٦][(١)].

٥-التكلّف في استخدام كل وسيلة إعلامية للدعوة، وإن كانت غير نبيلة؛ إذ هناك ضوابط لا بد من مراعاتها في الوسائل الإعلامية المتخذة للدعوة، بأن تكون مشروعة وفي دائرة المباح، ولا تبرر الغاية النبيلة الوصول إليها بوسائل غير نبيلة.

واللجوء إلى كل وسيلة إعلامية حديثة بلا ضابط؛ لربما ضيع روح الدعوة، وأظهرها دون جوهرها الأصيل، وأضر بالبيئة الدعوية، وأرخص الدعاة، لا سيما إذا تصدر من لا يفقه المآلات، ولا يحسن التعامل مع الجمهور، فيفسد أكثر مما يصلح، فكما الموازنة بين الوسيلة والمقصد مطلب مهم، كذلك المواءمة بين الوسيلة المناسبة وحسن عرض الدعوة مطلب مهم.

---

(١) ينظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص١١٠-١١١)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

المطلب الثاني: التكلّف على المدعوّين في العبادات وقضايا المجتمع

من أخطر أنواع التكلّف في الدعوة ذلكم التكلّف المفروض على المدعوّين في أمور العبادات والقضايا الاجتماعية، وإلزامهم بما لم يلزمهم الله -تعالى- به، حيث جاء الشرع المطهر بالتيسير على الناس، وطرح ما يشق عليهم في عباداتهم ومعاشهم بما يبلغهم مرضاة ربهم، فلم يحملهم على ما لا يطيقون، قال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فيفهم منه أن التكليف بلا تكلف في حدود الاستطاعة هو العدل والإنصاف، وإلزام الناس بما يعسر عليهم من الأمور المنهية شرعًا(١).

وكان من هدي النبي -ﷺ -وهو أسوة الدعاة- أن يرشد في دعوته المدعوّين إلى الاعتدال في العبادات، وينهاهم عن التشدد وتكليف النفس ما لا تطيق فقال: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

قال ابن حجر -رحمه الله-: "ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله -تعالى-، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التمزموه، وطريقة النبي -ﷺ- الحنيفية السمحة"(٣).

ولم يكن حمل المدعوّين على التكلّف والتشدد في قضايا المجتمع مسلك النبي -ﷺ- وهديه؛ بل كان هديه الدعوي قائم على الرفق والحكمة والتدرج في الإصلاح ومراعاة المآلات.

وقد وجّه -ﷺ- معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري -رضي الله

---

(١) ينظر: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد لابن عاشور (٢٨/٢٨٨)، الناشر : الدار التونسية للنشر، سنة النشر: ١٩٨٤م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٦٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/١٠٥).

عنهما- حين بعثهما إلى اليمن بالتيسير والبعد عن التعسير بقوله: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا»(١)، تيسيرًا جاريًا على وفق الشرع والعدل؛ لأنه -ﷺ- «مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»(٢).

ثم إن التكلّف على المدعوّين في القضايا الاجتماعية -فيما لهم فيه فسحة واتساع شرعًا-؛ يترتب عليه التنفير من الدين ولربما معاداته؛ لمضادة التكلف مقاصد الشريعة المبنية على رعاية مصالح العباد.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"(٣).

وتتجلى مظاهر التكلف على المدعوِّين في العبادات في صور متعددة؛ منها:

١- الإلزام بعبادات أو أوراد بعدد وصيغ لم تثبت في صحيح الشرع المطهر، والأصل في التعبدات أن تتوقف على الأدلة الصحيحة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، برقم (٣٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، برقم (٢٣٢٧).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١١/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

المعتبرة من الكتاب والسنة[١].

٢- تضييق المباحات وما وسّعه الله -تعالى- على عباده بلا دليل، قال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف:٣٢].

قال السعدي -رحمه الله-: "يقول تعالى منكرًا على من تعنت، وحرم ما أحل الله من الطيبات من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه، والطيبات من الرزق، من مأكل ومشرب بجميع أنواعه، أي: مَن هذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله بها على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسَّعه الله؟"[٢].

٣- التشديد في مسائل الحلال والحرام، واتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب، أو تحويل المستحبات إلى واجبات.

٤- النكير في مسائل الخلاف الفقهي، والتعسير على المدعوّين بحملهم على قول يرتضيه الداعية، وتصوير المخالف كأنه منحرف عن الدين.

قال أحمد بن حنبل -رحمه الله-: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم»[٣].

٥- المبالغة في حمل المدعوّين على النوافل مع التقصير في تعليم العقيدة الصحيحة وأركان وأصول الدين، وفي حديث معاذ -رضي الله عنه- لما بعثه النبي -ﷺ- إلى اليمن، قال: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ

---

(١) ينظر: قواعد معرفة البدع للجيزاني (ص٦٧)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٢٨٧).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١/١٦٦)، الناشر: عالم الكتب، سنة النشر: ٢٠٠١م.

كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[(١)]، حيث التوجيه النبوي بالبدء في الدعوة بالأهم فالأهم[(٢)].

٦- التكليف بالورع المفرط؛ حتى يُظن أنه حكم شرعي ملزم، وأن الدين سلسلة من المحظورات لا فسحة فيه.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات"[(٣)].

فيما تتجلى مظاهر التكلف على المدعوّين في قضايا المجتمع في صور متعددة؛ منها:

١- إهمال فقه الأولويات والمآلات، وتقديم قضايا فرعية على مشكلات كبرى تمس حياة المدعوّين وأمنهم واستقرارهم، وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال لها: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، برقم (١٩).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١/١٩٨).

(٣) جامع الرسائل لابن تيمية (٢/١٤١)، الناشر: دار العطاء، سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ»(١).

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "وهذا تنبيه على مراعاة أحوال الناس ومداراتهم، وألا يبدهوا بما يخاف قلة احتمالهم له، أو بما يخالف عاداتهم إلا أن يكون ذلك من اللازمات"(٢).

٢- التشدد في شؤون اللباس أو المظهر أو العادات بلا مستند شرعي، وإصدار أحكام قاطعة في قضايا اجتماعية معقدة بلا علم، وحمل المدعوّين على الامتثال لها.

فالأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد عن الشارع تحريمه، قال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩](٣).

٣- فرض نموذج واحد للالتزام الديني؛ كنمط معين للسلوك والهيئات، وتحويله إلى معيار للاستقامة، يُحاسب عليه المدعوّين وعليه يوادّون ويعادون، بينما الشريعة تتسع لأعراف وأحوال متعددة، ولم يرد نص ملزم بهيئة أو سلوك للالتزام الديني(٤).

٤- تحميل المدعوّين معالجة قضايا اجتماعية لا تدخل في حيز صلاحياتهم، دون مراعاة دور الدولة والمؤسسات المناطة بها ذلك؛ مما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم (١٥٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣).

(٢) كشف المشكل (٢٦٣/٤).

(٣) ينظر: شرح القواعد السعدية للزامل(ص٧٠-٧٢)، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

(٤) ينظر: الاعتصام (٤٦/١).

يخلق فوضى عارمة، ويعود بالوبال والخسران على الوطن والمجتمع، وقد تقرر: أنه لا تكليف إلا بمقدورٍ[1].

٥- الدعوة بالخطاب المثالي المنفصل عن الواقع، والمطالبة بتغيير شامل وفوري في العادات والسلوكيات، دون التدرج أو فهم السياق الثقافي والاجتماعي؛ إذ الدعوة يجب أن تراعي العرف والعقل والواقع.

٦- الإسراع في التخطئة أو التبديع في قضايا اجتماعية اجتهادية، مما لم يرد فيه نص صريح قطعي، أو ورد فيه نص يحتمل أكثر من فهم، أو اختلف فيه اجتهاد العلماء قديمًا وحديثًا بحسب الزمان والمكان والمصلحة.

فالتكلّف في الدعوة سواء في العبادات أو في قضايا المجتمع مخالف لهدي النبي -ﷺ- الدعوي، والذي كان يراعي أحوال المدعوّين، ويتدرج معهم، ويخاطبهم على قدر عقولهم، ويقدم الأهم فالأهم.

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (١٨/٢)، الناشر: عالم الكتب.

المبحث الثالث:

أسباب التكلف في الدعوة، والآثار المترتبة عليه، والضوابط المنهجية لتجنبه، ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الوقوع في التكلف في الدعوة.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للتكلف على البيئة الدعوية والمدعوّين.

المطلب الثالث: الضوابط المنهجية لتجنّب التكلف في الدعوة.

المطلب الأول: أسباب الوقوع في التكلّف في الدعوة

تتعدد الأسباب المؤدية إلى الوقوع في التكلّف في الدعوة، وقد تتداخل تأثيراتها بين الجوانب المنهجية والشخصية والاجتماعية والبيئية، ومن أبرز تلك الأسباب التي ينشأ عنها التكلّف ما يأتي:

١-الجهل بأصول الدعوة ومنهج النبي -ﷺ- في كيفية البلاغ، القائم على البيان والتدرج، وضعف التأصيل الشرعي المتعلق بالتيسير، وقد قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]. فكان قدوة الدعاة -ﷺ- على بصيرة فيما يدعو الناس إليه، وعلى بصيرة في حال المدعو، وعلى بصيرة في كيفية الدعوة.

٢-ضعف فقه المقاصد ومراتب الأعمال؛ إذ يؤدي الخلل في ترتيب الأولويات إلى إلحاق التكلف والمشاقة على المدعوّين، بتقديم المهم على الأهم، فقد علّم النبي -ﷺ- معاذ بن جبل -رضي الله عنه- رُتب الأعمال الدعوية حين بعثه إلى اليمن بقوله: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً

فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[1]، فبدأ بالأهم ثم المهم.

٣-التصدر للدعوة بلا تأصيل علمي، فالتعجل في التصدر يولّد خطابًا مصادمًا لمقاصد الشريعة وأصول الدعوة؛ يحمل تبعاته المدعوّون.

فجهل الداعية يُنتج تكلفًا في الأسلوب والمضمون، ويكون ما يفسده أكثر مما يصلحه، فلربما دعا إلى شيء يظنه واجبًا وهو في شرع الله غير واجب، أو دعا إلى ترك شيء يظنه محرمًا وهو في دين الله غير محرم، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فالدعوة ﴿عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ هو ما كان على يقين وحق[2].

٤-ضعف فقه الواقع، وهو من الأسباب الجوهرية التي تُفضي إلى الخلل في الخطاب الدعوي، والوقوع في التكلّف على المدعوّين، من خلال عدم فهم أحوالهم، أو وعظهم بما لا يناسب بيئتهم وخلفياتهم الاجتماعية والعلمية.

وهذا ما يتعارض مع مقاصد الشريعة وحِكمة البلاغ، فلا يمكن الدعوة إلا بفهم الواقع والفقه فيه، والإحاطة به علمًا، وبفهم الواجب في هذا الواقع، وإلا وقع في التشديد[3].

٥-تحويل الدعوة إلى سلطة قهرية معنوية، وذلك مدعاة الوقوع في التكلّف، فليست الدعوة للسيطرة على المدعوّين، أو إكراههم، أو محاسبتهم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله، برقم (٧٣٧٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/٢٧٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/٦٩).

وإنما لبناء الوعي والقيم، وإحياء الضمائر وبيان الحجة، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وفي الحديث قال -ﷺ-: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»(١)، فأضيّق على الناس وأدخل عليهم المشقة، ولم أُمر بذلك، ولا أتكلفه من قبل نفسي(٢).

٦-الحماسة غير المنضبطة، وإن كانت ممدوحة في أصلها للدعوة إلى الله -تعالى-، إلا أنها إذا لم تُضبط بالعلم والفقه والحكمة والبصيرة؛ تسببت في وقوع المدعوّين في المشقة وتنفيرهم، وهدمت أكثر مما بَنت، وأفسدت أكثر مما أصلحت.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "ما أمر الله -سبحانه- بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالى بأيهما ظفر.

وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي. والقليل منهم جدًا الثابت على الصراط الذى كان عليه رسول الله -ﷺ- وأصحابه"(٣).

٧-تقليد الداعية غيره في الأساليب دون ملاءمتها لبيئته الدعوية. فحين تُستنسخ أساليب دعوية ناجحة في بيئات أو سياقات مختلفة -زمانًا أو مكانًا أو ثقافة-، ثم تُسقط على بيئة خاصة دون مراعاة: اختلاف أحوال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، برقم (١٤٧٨).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٩٢/٢)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، سنة النشر: ١٩٧٨م.

(٣) إغاثة اللهفان (١١٦/١).

المدعوّين ومستوياتهم العلمية والنفسية، أو تباين الظروف الاجتماعية والثقافية، أو اختلاف الأولويات والمشكلات الواقعية؛ ينتج عنه تحميل المدعوّين ما لا يناسبهم، ويدفعهم إلى ممارسات فوق طاقتهم، مما يفضي إلى التكلّف.

فينبغي أن تكون الدعوة قائمة على معرفة حال المدعوّين وعوائدهم وأعرافهم، فإن أسلوب عرض الدعوة يتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وليس ذلك بدعًا، وإنما هو من دين الله -تعالى[(١)].

٨-ضغط البيئة الدعوية، حيث تفرض بعض البيئات -صراحةً أو ضمنًا- أنماطًا محددة من الخطاب والسلوك على الداعية، فيُطالَب بأن يتحدث بأسلوب معين إرضاءً للجمهور، أو أن يتبنى خطًا دعويًا متكلفًا مراعاة لأعراف اجتماعية أو أذواق جماهيرية، أو أن يسير وفق توقعات مسبقة لا تضبطها المعايير الشرعية ولا مقاصد الدعوة.

فالعبرة في الدعوة موافقة مقاصد الشريعة المبنية على التيسير، لا أهواء المدعوّين المصادمة لأصول الدعوة وهدي النبي -ﷺ-؛ وإن قلَّ المقبلون والسالكون[(٢)].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١٥٧/٤).

(٢) ينظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (ص١٢٧)، الناشر: مطابع الرشيد، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للتكلّف على البيئة الدعوية والمدعوّين

التكلّف في الدعوة يُحدث خللًا عميقًا في البيئة الدعوية، ويترك آثارًا غير إيجابية على المدعوّين، فالدعوة في أصلها رسالة هداية وبناء، قائمة على اليسر والحكمة، فإذا دخلها التكلّف خرجت عن مقاصدها، وانقلبت من كونها وسيلة للإصلاح إلى سبب من أسباب النفور والاضطراب.

ومن خلال ما يأتي نتطرق إلى أبرز الآثار السلبية المترتبة على التكلّف في البيئة الدعوية و المدعوّين.

أولًا: الآثار السلبية للتكلّف على البيئة الدعوية:

١-تشويه صورة الدعوة ومنهجها؛ إذ يؤدي التكلّف إلى تقديم صورة غير حقيقية عن الدعوة إلى الله -تعالى-، حيث تُغلف بالتصنّع والتشدد، مما يُناقض حقيقتها القائمة على اليسر والاعتدال.

وبهذا تنفصل الدعوة في أذهان الناس عن مقاصدها الكبرى، وتُختزل في مظاهر أو أساليب لا تعبر عن روح الشريعة السمحة، التي من أصولها مراعاة مصالح المكلفين ورفع الحرج عنهم[١].

٢-إضعاف الصدق والمنهجية في الخطاب الدعوي، فالتكلّف يُفقد الخطاب الدعوي الصدق، ويتحول من تبليغ نابع من قناعة وعلم إلى أداء شكلي تحكمه اعتبارات الإرضاء أو التأثير السريع، فيضعف الأثر، ويقلّ عمق التوجيه والإصلاح[٢].

---

(١) ينظر: الموافقات (١٦٢/٢).

(٢) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٦٩/٣)، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣-خلق بيئة دعوية ضاغطة ومُنهكة، فحين يسود التكلّف في البيئة الدعوية، تتحول إلى بيئة عالية التوقعات، يقاس فيها الالتزام بالكماليات والمظاهر والأساليب، لا بالثوابت والمقاصد.

ويترتب على ذلك إرهاق الدعاة نفسيًا ومنهجيًا، وتراجع روح الإخلاص والاستمرار، مخالفًا لما كان عليه هدي النبي -ﷺ- في الدعوة؛ من الرفق بأمته وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمّق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها[١].

٤-اختلال فقه الأولويات في العمل الدعوي، والخلط بين المراتب الشرعية، حيث تُضخم الجزئيات والمستحبات، وتُقدم على الكليات والأصول؛ مما يؤدي إلى اضطراب في مسار الدعوة، وانشغالها بما ليس من أولويات الإصلاح، وهذا خلاف مقصود الشارع.

٥-تضييق دائرة الانتماء الدعوي؛ فالبيئة الدعوية المتكلّفة تميل إلى فرض نمط واحد في الفهم أو السلوك، مما يُقصي المخالفين في مسائل اجتهادية أو سلوكية، ويُضعف الطابع الجامع للدعوة، ويحوّلها من مشروع إصلاح إلى إطار تمزيق وتفريق الأمة.

ثانيًا: الآثار السلبية للتكلّف على المدعوّين:

١-التنفير من الالتزام الديني، فالتكلّف يُحمّل المدعوّين تكاليف علمية أو سلوكية تفوق طاقتهم أو مرحلتهم الإيمانية، فينشأ لديهم شعور بالعجز أو الفشل، وقد ينقلب ذلك إلى نفور من الالتزام نفسه نتيجة النفور من الأسلوب.

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٩/٨).

فلا يتعمق أحد في الأعمال ويترك الرفق إلا عجز وانقطع، وهو حال كل متنطع في الدين؛ لأن الإفراط يؤدي إلى الملال والغلبة[١].

٢-تكوين تصور غير سوي عن التدين، فحين يُقدم التدين في صورة مثالية متكلّفة، يظن المدعو أن هذا هو الشكل الوحيد المقبول للالتزام، فإن عجز عنه ظن أن الدين ذاته غير قابل للتطبيق، فيقع في الإحباط أو التسيب؛ لأن إظهار التكليف بما لا يُطاق سبب لظن الناس بفساد الشريعة، وهذا غير مرادها من تكليف العباد[٢].

٣-إضعاف الصلة بالنصوص والمقاصد، فالتكلّف يحدث خللًا عميقًا في البناء المعرفي للمدعوّين، ويُنشئ علاقة مشوهة بالدين، ويُنتج مدعوّين مرتبطين بالأشخاص والأنماط الدعوية أكثر من ارتباطهم بالنصوص الشرعية ومقاصدها، فإذا زال النموذج أو تغيّر الأسلوب؛ اهتز التدين نفسه، وضعفت الصلة بالدين، وربما انقطعت؛ إذ الحق لا يُعرف بالرجال، و لكن إذا عُرف الحق عُرف أهله، و إذا عُرف الباطل عُرف أهله[٣].

٤-توليد ردود فعل تربوية غير متوازنة، فالتكلّف بما لا تُطيقه النفوس في الدعوة لا يثمر استقامة راسخة، بل يولّد ردود فعل متناقضة؛ تتأرجح بين غلو مؤقت وتشدد عارض، أو انسحاب كامل وترك للالتزام، وهذا الخلل يرجع إلى المنهج المتبع في الدعوة، لا إلى فساد قابلية المدعو أو ضعف استعداده للإصلاح.

٥-تعطيل التدرج في البناء الإيماني، فالتكلّف يتجاوز سنن التدرج، ويقفز بالمدعوّين إلى مطالب أعلى من قدراتهم؛ مما يُربك النمو الإيماني

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩٤/١).

(٢) ينظر: الموافقات (٣٣٤/١).

(٣) ينظر: تلبيس إبليس (ص ٧٤).

المتوازن، ويعيق الثبات على الجادة؛ لما فيه من مناقضة الرحمة والحكمة والاعتدال في الدعوة، تقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: «لَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا»(١).

يتبين مما سبق: أن التكلّف في الدعوة ليس مسألة شكلية أو أسلوبية، بل هو خلل منهجي له آثار عميقة على البيئة الدعوية والمدعوّين معًا؛ إذ يُضعف صدق الخطاب، ويُرهق القائمين على الدعوة، ويُنفر المدعوّين، ويُشوه صورة الالتزام الديني.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم (٤٩٩٣).

المطلب الثالث: الضوابط المنهجية لتجنّب التكلّف في الدعوة

يُعد التكلّف في الدعوة من الظواهر غير محمودة الآثار على البيئة الدعوية والمدعوّين، ولذا لابد من ضبط العمل الدعوي بضوابط منهجية مستمدة من الوحي ومنهج النبوة الدعوي ومقاصد الشريعة وقواعد أهل العلم؛ صيانةً للدعوة من التكلّف، وحفظًا لوظيفتها الأصلية في الهداية والتبليغ، وفيما يلي أهم تلك الضوابط:

١- ضبط الدعوة بالوحي ومقاصده.

فالأصل الكلي في الدعوة أن تكون تابعة للوحي، لا مؤسسة على غيره، فكل خطاب دعوي لا يستند إلى دليل شرعي معتبر أو مقصد كلي فهو مظنة تكلّف، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]؛ أي اتبعوا ملة الإسلام والقرآن، وأحلوا حلاله وحرموا حرامه، وامتثلوا أمره، واجتنبوا نهيه، واتركوا اتباع الآراء(١).

وقد جاء فيما أنزل سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومن مقتضى الاتباع: اتباع ما في هذه الآية من التوجيه؛ لتحقيق مقصود الشارع من الرفق بالمكلف والنأي به عن تحمل المشاق(٢).

٢- مراعاة سنن التدرج في التربية والتكليف.

فالتدرج سنة شرعية كونية، أهملها المتكلّفون، فطالبوا المدعوّين بمقامات الكمال من أول الطريق، وقد ثبت تدرج التشريع في كثير من المسائل؛ مراعاة لحال المدعوّين، فالقفز بهم إلى أحوال العباد والمتنسكين

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦١/٧).

(٢) ينظر: الموافقات (٢٣٩/١).

دون تنمية الإيمان والعلم هو عين التكلّف المنهي عنه[١]، تقول أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: «لَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا»[٢].

٣– التفريق بين مراتب الأحكام الشرعية.

فمن أعظم أسباب التكلّف الدعوي: الخلط بين الواجب والمستحب، وبين السنة والفضيلة، وتحويل الورع الفردي إلى إلزام جماعي، فالتشديد في موضع التوسعة خروج عن مقصود الشارع، كما أن التوسعة في موضع التشديد خروج عن مقصودة[٣].

٤– اعتبار فقه الواقع وأحوال المدعوّين.

فإغفال فقه الواقع يؤدي إلى خطاب متكلّف يصطدم بالمدعوّين بدل أن يرفعهم، وهذا الاعتبار هو ما أرشد إليه النبي –ﷺ– رسوله معاذًا –رضي الله عنه– حين بعثه إلى اليمن داعيًا فقال: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[٤].

---

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني (١٤٣/٤)، الناشر: مكتبة دار السلام، سنة النشر: ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم (٤٩٩٣).

(٣) ينظر: الموافقات (٤٢٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم (١٤٥٨).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"(١).

٥- عدم تحميل الدعوة ما ليس من وظيفتها.

فتحويل الدعوة إلى جهاز ضبط اجتماعي، أو مطالبة المدعوّين بمعالجة قضايا فوق طاقتهم أو صلاحياتهم تكلف ينبغي الابتعاد عنه، وضبط الدعوة وتوجيهها إلى البيان والإرشاد، والابتعاد عن الإكراه والتحكم في أفعال المدعوّين؛ هو المنهج الرشيد في الدعوة، وقد قال سبحانه في حق نبيه محمد -ﷺ-: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد:٤٠]، أي: عليك أن تنتهي إلى طاعة ربك فيما أمرك به من تبليغهم رسالته، لا طلب صلاحهم ولا فسادهم، وعلينا محاسبتهم، فمجازاتهم بأعمالهم، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر(٢).

والدعاة مأمورون بالتأسي به -ﷺ-؛ لقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

٦- كبح جماح الحماسة الدعوية بالكتاب والسنة.

فالحماسة الزائدة المضادة لمقاصد الشريعة إثمها أكبر من نفعها، وهي معول هدم أكثر من كونها أداة بناء ما لم تضبط بالعلم والحكمة

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٦٦).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٦/٤٩٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

والبصيرة، وأكثر ما تعاني البيئة الدعوية من الحماسة الغير المنضبطة بنصوص الوحي والفقه في الدين، قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

ومن الحكمة: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي؛ مراعيًا أصول الدعوة وموافقًا لمقاصد الشريعة[١].

٧- عدم فرض نموذج واحد للالتزام.

فإلزام المدعوّين بنموذج واحد للالتزام الديني؛ في الهيئة، أو السلوك، أو نمط التدين، أو تبني اجتهاد فقهي معين، وجعل هذا النموذج معيارًا للحكم على الاستقامة والقبول تكلّف منهجي في الدعوة.

ويضبط ذلك بما ورد به الشرع من رعاية اختلاف الطبائع، وتفاوت المدارك، وتنوع الأحوال، وسوّغت التعدد في صور الامتثال المشروع.

٨- تقديم المقاصد الكلية على الجزئيات.

فمن أعظم أسباب الوقوع في التكلّف الدعوي الاشتغال بالجزئيات والفروع على حساب المقاصد الكلّية، أو تنزيل الأحكام الجزئية في غير سياقها، بما يُفضي إلى تشديد غير مقصود، أو اضطراب في الأولويات، أو إرباك لمسار البناء الإيماني والتربوي.

والمنهج الشرعي الصحيح يقوم على مراعاة المقاصد العامة للشريعة في الدعوة؛ لأن الأحكام الجزئية إنما شُرعت لتحقيق تلك المقاصد، لا للانفصال عنها أو معارضتها[٢].

(١) ينظر: مدارج السالكين (٢/٤٤٩)،

(٢) ينظر: الموافقات (١/٢٤٨).

٩- مراعاة المآلات والآثار الناجمة على المدعوّين.

فيلزم النظر في ما يؤول إليه الخطاب الدعوي من آثار تربوية ونفسية وسلوكية على المدعوّين، وعدم الاقتصار على سلامة المقصد أو صحة الدليل مجردًا عن أثر التطبيق، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الرازي -رحمه الله-: "وفيه تأديب لمن يدعو إلى الدين؛ لئلا يتشاغل بما لا فائدة له في المطلوب"(١).

وإهمال هذا الضابط يُفضي إلى تكليف المدعوّين بما لا يطيقون، أو إلى نتائج عكسية تُضعف الالتزام أو تُشوهه.

١٠- ربط المدعوّين بالكتاب والسنة.

فتكون مرجعية المدعوّين في التديّن والفهم والالتزام هي نصوص الوحي ومقاصدها، لا الداعية ولا الجماعات ولا النماذج الدعوية، وربط المدعوّين بالنصوص ينشئ وعيًا راسخًا وتدينًا متزنًا لا هشًا، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قال ابن كثير -رحمه الله-: "مهما أمركم به -ﷺ- فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه؛ فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر"(٢).

وبعدُ؛ فسلامة الدعوة واستمرار أثرها مرهونان بالعودة إلى المنهج النبوي القائم على اليسر، والصدق، والحكمة، ومراعاة الأحوال، بعيدًا عن التصنّع والمبالغة؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة في الهداية والإصلاح.

والتكلّف في الدعوة ليس ظاهرة عارضة، بل خلل منهجي ناتج عن

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١١٠/١٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٧/٨).

سوء الفهم أو سوء التنزيل، وأن الوقاية منه لا تكون بكثرة النيات الحسنة، بل بضبط الدعوة بالوحي، ومقاصده، وقواعد أهل العلم، ومراعاة أحوال الناس ومآلات الخطاب. وبذلك تتحقق للدعوة وظيفتها الأصلية في الهداية، ويُصان المدعوّون من الغلو أو النفور، ويُحفظ للدين جماله ويسره وعمقه، «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ»[(١)].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك -رضي الله عنه-، برقم (١٣٠٥٢). قال الهيثمي: "رجاله موثقون، إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسًا". ينظر: مجمع الزوائد (٦٢/١).

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على نبيه المجتبى.. وبعد:

فإن من آلاء الله المستوجبة للحمد ما أعان من تتمة بحث: (التكلّف في الدعوة إلى الله، مفهومه، مظاهره، أسبابه، آثاره، سبل تجنبه)، وقد خلُص في تمامه إلى نتائج وتوصيات، أسأل الله فيها الإصابة والرشاد.

النتائج؛ ومنها:

١- أن التكلّف في الدعوة هو: تجاوز الهدي النبوي في الخطاب والمنهج والأسلوب.

٢- أن ضعف فقه الواقع وعدم تقدير اختلاف البيئات والأحوال من الأسباب الجوهرية للوقوع في التكلّف.

٣- أن التكلّف يضعف استمرارية المدعوّين على الالتزام والثبات؛ لأن البناء لم يقم على سنن شرعية صحيحة.

٤- أن بين الدعوة والتكلّف علاقة عكسية؛ فكلما زاد التكلّف قلّ أثر الدعوة، وكلما قلّ كثر.

التوصيات:

١- إدراج موضوع التكلّف في الدعوة ضمن مناهج أقسام وكليات الدعوة، بوصفه خللًا منهجيًا له آثار خطيرة على الأفراد والبيئات الدعوية.

٢- عقد دورات وورش عمل للدعاة والخطباء حول فقه المآلات، وفقه الواقع، وفقه الاختلاف، باعتبارها أدوات وقائية من التكلّف.

٣- جعل هذا البحث منطلقًا لدراسات لاحقة تتناول التكلف في مجالات دعوية جزئية؛ كالتكلف في الخطاب، أو في التربية، أو في التعليم.

فهرس المصادر والمراجع

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥- الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،تحقيق ودراسة: مجموعة من المحققين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،

المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، الناشر: مطابع الرشيد، عام النشر: ١٤٠٩هـ.

٩- أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٠- البيان والتبيين، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

١١- التحبير لإيضاح معاني التيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه: محَمَّد صُبْحي حَلّاق، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥- التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٦- تلبيس إبليس، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٧- التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٩- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠- جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٢١- جامع الرسائل، المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

٢٥- شرح القواعد السعدية، المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان

العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٢٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٧- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٣٠- قواعد معرفة البدع، المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٣١- كتاب العين، المؤلف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

٣٢- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، المؤلف: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة: السادسة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٣٤- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٣٦- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٨- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى

عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٣٩- مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، المؤلف: علي صالح المرشد، الناشر: مكتبة لينه، دمنهور، مصر، سنة النشر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٤١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٢- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٣- مناهج البحث العلمي صياغة جديدة، المؤلف: أ. د/ محمد سرحان علي المحمودي، الناشر: دار الكتب- الجمهورية اليمنية، الطبعة: الثالثة ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٤٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية: ١٣٩٢هـ.

٤٥- منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، المؤلف: د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، الناشر: عمادة البحث العلمي

بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٤٦- الموافقات في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

References

1. Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī. al-Ādāb al-Sharʿiyyah wa al-Minah al-Marʿiyyah. ʿĀlam al-Kutub.
2. al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī. al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 AH / 1991 CE.
3. al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 AH / 1990 CE.
4. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi al-Qurʾān. Beirut: Dār al-Fikr, 1415 AH / 1995 CE.

. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. al-Iʿtiṣām. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1429 AH / 2008 CE.

6. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 AH / 1991 CE.

7. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. Ighāthat al-Lahfān min Maṣāyid al-Shayṭān. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif.

. al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān. al-Amr bi al-Ittibāʿ wa al-Nahy ʿan al-Ibtidāʿ. 1409 AH.

. al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq. ʿĀlam al-Kutub.

10. al-Jāḥiẓ, ʿAmr ibn Baḥr. al-Bayān wa al-Tabyīn. Beirut: Dār al-Hilāl, 1423 AH.

11. al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. al-Taḥbīr li-Īḍāḥ Maʿānī al-Taysīr. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1433 AH / 2012 CE.

12. Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. al-Taḥrīr wa al-Tanwīr. Tunis: al-Dār al-Tūnisiyyah, 1984.

13. al-Mubārakfūrī, Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi Sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

14. Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm. Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1420 AH / 1999 CE.

1 . al-Rāzī, Fakhr al-Dīn. al-Tafsīr al-Kabīr. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1420 AH.

16. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān. Talbīs Iblīs. Beirut: Dār al-Fikr, 1421 AH / 2001 CE.

17. al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. al-Tanwīr Sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr. Riyadh: Dār al-Salām, 1432 AH / 2011 CE.

1 . al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. Taysīr al-Karīm al-Raḥmān. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1420 AH / 2000 CE.

1 . al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1420 AH / 2000 CE.

20. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. Jāmi‘ al-Tirmidhī. 1395 AH / 1975 CE.

21. Ibn Taymiyyah, Aḥmad. Jāmi‘ al-Rasā’il. Riyadh: Dār al-‘Aṭā’, 1422 AH / 2001 CE.

22. Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān. Jāmi‘ al-‘Ulūm wa al-Ḥikam. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1422 AH / 2001 CE.

23. al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384 AH / 1964 CE.

24. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ‘Alī. al-Jāmi‘ li-Akhlāq al-Rāwī. Riyadh: Maktabat al-Ma‘ārif.

2 . al-Zāmil, ‘Abd al-Muḥsin. Sharḥ al-Qawā‘id al-Sa‘diyyah. Riyadh: Dār Aṭlas al-Khaḍrā’, 1422 AH

/ 2001 CE.

26. al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād. al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah. Beirut: Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn, 1407 AH / 1987 CE.

27. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. 1422 AH.

2 . Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

2 . Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. Fatḥ al-Bārī. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379 AH.

30. al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. Qawāʿid Maʿrifat al-Bidaʿ. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1419 AH / 1998 CE.

31. al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. Kitāb al-ʿAyn. Beirut: Dār al-Hilāl.

32. Abū Sulaymān, ʿAbd al-Wahhāb. Kitābat al-Baḥth al-ʿIlmī. Dār al-Shurūq, 1416 AH / 1996 CE.

33. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān. Kashf al-Mushkil min Ḥadīth al-Ṣaḥīḥayn. Riyadh: Dār al-Waṭan.

34. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.

3 . al-Haythamī, ʿAlī ibn Abī Bakr. Majmaʿ al-

Zawāʾid. Cairo: 1414 AH / 1994 CE.

36. Ibn Sīdah, ʿAlī ibn Ismāʿīl. al-Muḥkam wa al-Muḥīṭ al-Aʿẓam. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1421 AH / 2000 CE.

37. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. Madārij al-Sālikīn. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1416 AH / 1996 CE.

3 . al-Ḥākim al-Naysābūrī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 AH.

3 . al-Murshid, ʿAlī Ṣāliḥ. Mustalzamāt al-Daʿwah fī al-ʿAṣr al-Ḥāḍir. 1409 AH / 1989 CE.

40. Aḥmad ibn Ḥanbal. Musnad Aḥmad. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1421 AH / 2001 CE.

41. ʿIyāḍ ibn Mūsā. Mashāriq al-Anwār.

42. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.

43. al-Maḥmūdī, Muḥammad Sarḥān. Manāhij al-Baḥth al-ʿIlmī. 1441 AH / 2019 CE.

44. al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth, 1392 AH.

4 . al-Ruḥaylī, Ḥammūd ibn Aḥmad. Manhaj al-

Qur᾿ān fī Da῾wat al-Mushrikīn. Madinah: 1424 AH / 2004 CE.

46. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Fiqh. Beirut: Dār al-Ma῾rifah.

فهرس الموضوعات